الجريمة بين النظرة الشرعية والحقيقة القانونية

أ.د/ عبد الحليم بوزيد
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

إن قانون العقوبات لا يهتم بالنوايا والمقاصد ما لم تخرج هذه النوايا إلى النفيذ، كما لا يتعرض لقواعد الأخلاق التي تعتبر من أهم دعائم المجتمع، لأن المجتمع المتخلق هو المجتمع الذي يحترم القانون ويطبقه، وعليه تكون محاربة الجريمة بتدعيم الخلق الحسن.

تعريف الجريمة وعلاقتها بالجناية والمعصية في القانون والشريعة:

حتى يتسنى لنا فهم هذا الموضوع يجب أن نعرف الجريمة في القانون والشريعة ومقارنتها بالتسميات الأخرى التي تؤدي معنى الجريمة مثل الجناية والمعصية.

أولا: تعريف الجناية:

قبل تعريف الجريمة في القانون يجدر بنا تعريفها لغويا: الجريمة من فعل جَرَمَ/، والجَرْمُ: القَطْعُ، والجُرْمَ: التعدي، والجُرْمُ: الذنب، وهو الجريمة[1].

1. تعريف الجريمة في القانون:

اختلف العلماء في تعريف الجريمة حسب اختصاصهم، فعلماء النفس عرفوها بأنها: "تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة"، أما علماء الدين فعرفوها بأنها: "الخروج عن طاعة الله ورسوله"[2].

إن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للجريمة، وترك هذه المهمة للفقه، لكن فقهاء القانون عرفوا الجريمة بأنها: "كل عمل أو امتناع عن عمل يحرمه القانون ويعاقب عليه بعقوبة جزائية"[3].

2. تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية:

عرف علماء الشريعة الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز"[4].

وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أن كل فعل مهني عنه أو ترك فعل مأمور به يعتبر في نظر الشريعة جريمة، ولا بد أن يقدر لها جزاء أي عقوبة، وبذلك يكون الفعل الذي لم حدد له الشارع عقوبة فلا يعتبر في نظره جريمة ولكن بيان العقوبة قد يكون صريحا وقد يكون بالإشارة إلى المعنى5.

ثانيا: علاقة الجريمة الجنائية بالجريمة التأديبية والجناية والمعصية والشر:

1 ــ علاقة الجريمة الجنائية بالجريمة التأديبية: إن الجريمة الجزائية هي اعتداء على المجتمع، ويرد المجتمع على هذا الاعتداء بالعقوبة الجزائية بواسطة الدولة التي تحتكر سلطة توقيع الجزاء، أما الجريمة التأديبية فهي اعتداء على هيئة من طرف أحد أعضائها، فلا تملك هذه الهيئة الصلاحيات القانونية لتوقيع الجزاء الجنائي، فتلجأ إلى عقوبات خاصة مثل: الطرد، أو التوقيف المؤقت عن العمل، أو الخصم من الراتب، وغيرها من العقوبات التأديبية[6].

2 ــ علاقة الجريمة بالجناية: لمعرفة الفرق بينهما يجب تعريف الجناية.

الجناية لغة: من فعل جنى، يقال جنى الذنب عليه جناية: جَرّ، والجناية الذنب، والجرم ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والأخرة[7].

فالجناية هي اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على النفس فقط، أو بالأحرى على جرائم الحدود والقصاص[8].

ولفظ جناية يختلف بين قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، ففي قانون العقوبات نصت المادة05 بأن الجناية هي كل جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت بين خمس سنوات وعشرين سنة أما في الشريعة فكل جريمة جناية[9].

3 ــ علاقة الجريمة بالمعصية: المعصية هي فعل مانهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، وهي تؤدي نفس معنى الجريمة، إلا أن المعصية أشمل إذ أنها تشمل العقوبات الدنيوية به، وهي تؤدي نفس معنى الجريمة، إلا أن المعصية أشمل إذ أنها تشمل العقوبات الدنيوية والأخروية، أما الجريمة فلها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء[10].

علة التجريم في القانون والشريعة:

يتفق القانون والشريعة الإسلامية على أن علة التجريم هي المحافظة على كيان المجتمع ونظامه، وأمن أفراده في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم.

نظرة الشريعة للجريمة:

الجرائم في الشريعة الإسلامية ثابتة بثبوت النصوص القطعية التي نصت عليها، لاسيما جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير التي تمس بأصول الدين والأخلاق والنظام الاجتماعي العام، فهذه الجرائم لا يجوز لولي الأمر أن يغيرها، ولا يجوز لأي مؤسسة منتجة أو معينة أن تحلل ما حرم الله بدعوى الحرية الشخصية أو الديمقراطية، أو بدعوى أن المجتمع لم يعد ينفر منها، أو أنها لا تؤثر على النظام الاجتماعي.

ولكن هذا لا ينفي أن كل الجرائم التعزير غير قابلة للتغيير، بل هناك بتعديلها أو إلغائها أو تستبدلها بأحكام أخرى[11].

ومثالا على ذلك معاقبة من لا يسجل مولوده لدى الإدارة العنية، أو من لم يُعلم السلطات المعنية بالوفاة، أو عدم تسجيل الزواج لدى البلدية؛ فهذه الجرائم تدخل في المجال التنظيمي للدولة، فيمكن لهذه الأخيرة أن تغير هذه الأحكام بتغير الأزمان والأعراف، أو بعبارة أخرى أن تكون هذه الأفعال ــ التي تعتبر في نظر الشريعة جرائم ــ تمس بالمقاصد الشرعية الخمس التي درج الأصوليون على ذكرها وهي: الدين، العقل، العرض، المال والنسل.

إذن فالشريعة الإسلامية اعتبرت أن أساس التجريم هو فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر به، وان كل الأفعال التي تمس بنظام الجماعة وعقائدها هي أفعال محرمة وبالتالي معاقب عليها.

تقسيم الجريمة في الشريعة الإسلامية وأهميته:

1. تقسيم الجريمة في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تقسيم الجرائم حسب خطورتها، وأن فقهاء الإسلام سبق لهم أن قسموا الجرائم حسب عقوبتها أيضا وهي:

أ ــ جرائم الحدود: هي الجرائم المعاقب عليها بحد، وهي عقوبة محددة لا تقبل الزيادة ولا النقصان والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله[12]، وجرائم الحدود سبع وهي: جريمة الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، والبغي.

ب ــ جرائم القصاص والدية: هي جرائم ذات عقوبة محددة حقا للأفارد وهي خمس جرائم: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطا، الجناية علة ما دون النفس عمدا والجناية ما دون النفس خطأ[13].

ج – أخيرا جرائم التعزير: فهي الجرائم التي ليس فيها عقوبة مقررة من الشارع[14]، يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية أي بعقوبات غير محددة ومتروكة لتقدير ولي الأمر أو للقاضي.

أركان الجريمة في القانون والشريعة:

للجريمة أركان عامة وأركان خاصة، فالأركان العامة: قسمها بعض فقهاء القانون إلى قسمين: الركن المادي والركن المعنوي، معتبرين الركن الشرعي في نظرهم ليس ركنا للجريمة، وإنما هو عامل ردع – Agent de repression، أو شرط أساسي للجريمة، وهذا ما قال به الفقهاء: ديكوك، جون ديديي وراساة أما البعض الآخر فقد أضاف للركنيين السابقين ركناشرعيا واعتبروه، ركنا شرعيا واعتبروه ركنا من أركان الجريمة، وقد تبنى هذا الرأي الفقهاء: سطيفاني، لوفاسورو بولوك، وهذ هو الاتجاه الغالب في الفقه الغربي الحديث[15].

أما الأركان الخاصة: فهي تعنى بأركان كل جريمة على حدى، وسنتعرض لها عند التطرق لتفاصيل كل جريمة لأن هذه الأركان قد تختلف من جريمة إلى أخرى[16].

أما الشريعة الإسلامية فكانت السباقة في الأخذ بهذه الأركان، ونستشف ذلك من خلال تعريف فقهاء الإسلام للجريمة بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[17]، وأن المحظورات إما أن تكون إتيان فعل منهي عنه، أو ترك القيام بفعل مأمور بهن وإن هذه المحظورات لا بد أن يسبقها نص شرعي، وإن هذه الأوامر والنواهي تكون موجهة للمكلفين.

نستنتج مما سبق أن للجريمة في الشريعة الإسلامية ثلاثة أركان:

– نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما يسمى حديثا بالركن الشرعي.

– القيام بفعل منهي عنه، أو الامتناع عن القيام بفعل مأمور به، وهذا هو الركن المادي.

ـ وأن يكون الجاني مكلفا شرعا وهو الركن المعنوي.

فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية:

في الشريعة الإسلامية عرف بعض الفقهاء العقوبة بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"[18].

فالعقوبة أساسها المساواة بين الجرم وعقابه، ولذلك عبر القرآن الكريم عن العقوبات بالمثلات أي العقوبات المماثلة للذنوب بقوله تعالى: "ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات"[19].

كما أن الشريعة تتفق أحكامها مع قانون الأخلاق إذ اقل الرسول ﷺ: "بعثت لأتمم حسن الأخلاق"[20]، وان هناك عقابا دنيويا وآخر أخرويا، كما تتصل الشريعة بالضمير الإنساني المتينالذ يساعد الإنسان على عدم الوقوع في المنهيات لأنه يحس بأن الله يراقبه وبذلك الإحساستتقوى الشريعة بين أفراد المجتمع وتقل الجريمة، وإذا ارتكب أحدهم جريمة يلجا من تلقاء نفسه إلى ولي أمره ليطلب منه أن يقيم عليه الحد حتى يطهره، أو أن يأخذ الأب ولده ليقام عليه الحد[21] وهذا "ماعز" يؤنبه ضميره ويستفيض فيه وازعه الديني وخوفه من الله وعقاب يوم القيامة، فيأتي إلى الرسول ﷺ ويقر له بالزنا ويطلب منه أن يقيم عليه الحد فيرده الرسول ﷺ برحمة وشفقة قائلا له: "لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت"[22] مثله مثل الغامدية التي أقرت بدورها بالزنا وردها رسول الله ﷺ حتى وضعت حملها ثم أرضعته ثم فطمته، وهذا ما جاء في الحديث الذي رواه الدارمي: أخبرنا أبو نعيم حدثنا بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من بني غامد فقالت يا نبي الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني فقال لها ارجعي فلما كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت يا نبي الله طهرني فلعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى فقال لها النبي ﷺ ارجعي حتى تلدي فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة فقالت

يانبي الله هذا قد ولدت قال فاذهبي فأرضعيه ثم افطميه فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتلطخ الدم على وجنة خالد بن الوليد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مه يا خالد لا تسبها فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصليعليها ودفنت"[23].

كل هذا يعني أن الدين الإسلامي هو الرادع القوي الذي يجعل الجناة يلجؤون إلى العدالة ليقروا بجرائمهم ليس خوفا من القانون والعقاب الدنيوي وإنما خوفا من الله والعقاب الأخروي ويفضلون العقاب الأول على الثاني.

فقد جعلت الشريعة الإسلامية العقوبة جزاء لمصلحة الفرد والجماعة على السواء، ولحماية النظام الاجتماعي، ولتُوفي الغرض الذي جاءت من أجله يجب أن تتسم بما يلي[24]:

ـ أن تكون مانعة للمعاصي قبل وقوعها، ومؤدبة للجاني، وزاجرة لغيره، فقال بعض الفقهاء: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه".

ـ وأن تكون شدة العقوبة وتخفيفها تتماشى وحاجة الجماعة.

ـ وأن لا يكون القصد من العقوبة الانتقام من الجاني وإنما يجب أن يكون القصد منها استصلاحه.

ومن أهداف العقاب في الإسلام هو شفاء قلب المجني عليه وذويه لأن الشريعة الإسلامية كما تعنى بالمجتمع وتحميه من العابثين، فإنها تحمي المجني عليه وترد له الاعتبار وذلك بمنحه حق القصاص، فالعقوبة الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعابده فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان

إليهم، والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه.

الجريمة في النفس

من قتل بغير حق نفسا معصومة متعمدا قتلها بوسيلة تقتل غالبا، استحق القتل قصاص إذا أتم ثماني عشرة سنة كاملة.

يستوي في استحقاق القتل قصاص امتناع الجاني بنية القتل من القيام بواجبه المكلف به شرعا أو قانونا.

يدخل في القتل الذي يستحق عنه القصاص:

ـ إيجاد السم للمجني عليه أو إكراهه على تناوله أو دسه له.

الخنق والتغريق والتحريق والتعرض للحر والبرد ودفن الحي والإلقاء من مكان مرتفع أو في بئر أو حفرة واستخدام حيوان قاتل.

ـ تعمد شهادة الزور أو الإكراه الملجئ على الإقرار بالقتل.

ـ الإكراه الملجئ للغير على القتل.

ـ فعل الأمر الدال والمحرض والوبينة والممسك والمساعد الموجود على مسرح الجريمة.

القصاص واجب عينا وهو عقوبة مقدرة لا يقبل فيها العفو إلا من مقتول قبل موته أو من أو من ولي دمع بعد موته، كما تقبل من أيهما المصالحة على النحو المبين في المادة الثانية.

أولياء الدم هم جميع ورثة القتيل في وقت وفاته ولهم الحق في طلب القصاص أمام جهات التحقيق أو الحكم كما أن لهم العفو على الدية أو بدونها والمصالحة برضاء القاتل بشرط أن يكونوا عقلاء أكملوا الثماني عشرة سنة.

ويسقط القصاص بطلب العفو أو الصلح من أحد الأولياء إلى وقت التنفيذ ويعود حق القصاص بعدم دفع الدية من الجاني.

وإذا تعدد الأولياء فلا يحكم بالقصاص إلا إذا طلبوه جميعا، وإذا كان بعضهم غائبا تنتظر عودته إلا أن تكون غيبته بعيدة وتعتبر كذلك إذا لم يحضر في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه طبقا للأحكام الإجرائية ــ وإذا كان البعض مجنونا فلا ينتظر إلا إذا كان يفيق أحيانا فتنتظر إفاقته ــ وإذا كان البعض صغيرا لم يتم الثماني عشرة انتقل الحق إلى الولي على نفسه مع باقي أولياء الدم ــ ويعود الحق إلى الصغير إذا بلغ هذه السن حتى وقت التنفيذ.

وإذا لم يكن للمقتول وارث معروف انتقل الحق إلى النيابة العامة.

ويعتبر أولياء الدم خصوما في جميع مراحل الدعوى.

لا يستحق قصاص ولا دية إذا كان القتيل غير معصوم الدم لما يلي:

ــ أن يكون حربيا غير مستأمن.

ــ أن يكون مرتدا.

ــ أن يكون قد ارتكب جريمة توجب قتله قصاصا والقاتل من أولياء الدم إلا إذا كان عفا أو صالح وصدر حكم بإسقاط القصاص عن المقتول.

ــ أن يكون قد زنا بامرأة فقتله زوجها أو محرم لها من النسب حال مشاهدته وهو يزني بها.

لا يستحق القتل قصاص كذلك في الأحوال الآتية:

ــ موت قاتل وتستحق الدية في ماله.

ــ إرث القاتل القصاص عمن له هذا الحق.

ــ إرث ولي الدم القصاص على أحد أصوله.

ــ أن يكون القاتل والدا للمقتول.

ــ أن يأذن المجني عليه كامل الأهلية غيره بقتله.

يقتل الولد بوالده والزوج بزوجه والواحد بالجماعة والجماعة بالواحد والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والمسلم بالذمي والمستأمن بالذمي والمستأمن بالمسلم وغير المسلمين بعضهم.

امتناع القصاص بالنسبة لبعض الجناة بأسباب خاصة بهم لا يمنع إجراءه على الآخرين إذا كان الموت نتيجة فعلهم.

إذا تعدد الجناة فيجوز لولي أو أولياء الدم إسقاط القصاص عن البعض دون البعض الآخر.

يباح القتل العمد لدفع الخطر الحال بالنفس أو العرض أو المال في إحدى الصور الآتية:

- اعتداء يخشى أن يسبب الموت أو الجراح البالغة.
- جناية اختطاف إنسان.
- جناية اغتصاب أنثى أو هتك عرض إنسان بالقوة.
- جناية حريق أو إتلاف أو سرقة.
- دخول مكان مسكون أو أحد ملحقاته ليلا أو اقتحامه بوسيلة غير طبيعية.
- ويستوي أن يكون الخطر موجها إلى نفس الشخص أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، كما يستوي أن يكون المعتدي كامل الأهلية أو ناقصها أو معدومها.
- ويشترط لامتناع القصاص أن يكون المعتدي بادئا بالاعتداء وألا يلجأ المعتدى عليه إلى القتل إلا إذا كان لازما لدفع الاعتداء، وكان متعذرا عليه طلب الغوث من السلطات أو دفع الاعتداء بوسيلة أخرى، ويكفي لقيام الحق في دفع الاعتداء الظن القوي من جانب المعتدى عليه بقيام الخطر.

وينتهي هذا الحق بانتهاء الاعتداء.

لا يبيح حق الدفاع الشرعي قتل أحد رجال السلطة العامة أثناء قيامه بعمله بناء على واجبات وظيفته ول جاوز حدودها إلا إذا كان سيئ النية وكاد أن ينشأ عن فعله خطر جسيم يهدد النفس أو العرض أو المال وقام هذا بناء على ظن قوي لدى المدافع.

لا قصاص إذا جاوز المدافع بحسن نية القدر اللازم لدفع الاعتداء كلية.

دية المقتول ثمانية آلاف دينار، وهي قدر ثابت لا يتغير ولا يختلف باختلاف جنس المقتول ودينه ولا تتعدد بتعدد الجناة بل تقسم بينهم، وتعدد بتعدد المقتولين، وهي حق لورثة القتيل من بعده وتقسم بينهم بقدر أنصبتهم الشرعية في تركته وإن لم يكن للمقتول وارث آلت الدية في الخزانة العامة.

وتجب على الخزانة العامة إذا لم يعرف القاتل.

ويتولى الولي على نفس الصغير أو المجنون المطالبة بديته وليس له أن يتنازل عنها أو يتصالح على أل منها إلا إذا كانت لهما مصلحة في استيفاء الدية وكان القاتل معسرا وأذنت المحكمة بذلك.

وإذا لم يكن للصغير أو المجنون ولي حلت النيابة العامة.

وعفو أحد أولياء الدم بدون دية أو بمصالحة على أقل منها يوجب استحقاق باقي الأولياء لأنصبتهم فيها كاملة.

ويجوز أداء الدية منجمة في مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها الولي أو الأولياء المستحقون لها، وإذا طلب أولياء الدم القصاص من بعض القتلة، كنص المادة المائة وعفوا عن الباقين على دية وجبت الدية على كل من المعفو عنهم بقدر قسطه منها. ويجوز الصلح على أي مبلغ برضاء الجاني.

إذا كان القاتل صغيرا أو مجنونا وامتنع القصاص بالنسبة له فلا تستحق الدية إلا إذا كان أصلا للمقتول أو كان عاقلا جاوز السابعة ولم يكمل الثماني عشرة.

يثبت القتل الموجب للقصاص بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بالقرينة القاطعة في مجلس القضاء ويشترط في جميع الأحوال اقتناع القاضي.

يشترط في الإقرار أن يكون قاطعا في ارتكاب الجريمة منتجا في تحديد الجريمة من حيث كونها قتلا عمدا وأن يكون المقر بالغا عاقلا غير مضطر وقت صدور الإقرار وأن يصر عليه حتى صدور الحكم البات ما لم يكن العدول بسبب غير مقبول.

وإذا صح عدول المقر عن إقراره سقط القصاص إذا لم يكن ثابتا بالإقرار.

نصاب الشهادة: شهادة رجلين يكون كل منهما مسلما عاقلا بالغا عدلا غير مضطر مبصرا وقت تحمل الشهادة قادرا وقت الأداء على التعبير عنها قولا وكتابة.

ويعتبر الشاهد بالغا متى أكمل سن الثماني عشرة سنة.

ويفترض فيه الشاهد العدالة ما لم يثبت غير ذلك.

وتقبل شهادة أربع نساء إذا وقعت الجريمة في مكان لم يكن فيه غير النساء.

ويجوز قبول شهادة رجل وامرأتين كما يجوز عند الضرورة قبول شهادة رجل واحد أو امرأة واحدة.

ويجوز قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم.

ولا يعد المجني عليه شاهدا إلا إذا شهر لغيره.

أهمية التقسيم:

إن لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات أهمية بالغة نذكر منها:

1 ــ اختصاص المحكمة: التي تنظر في الجريمة؛ إذا تختلف الجهة القضائية التي تنظر في الجنايات عن الجهة التي تنظر في الجنح والمخالفات.

2 ــ في إجراءات التقاضي والتحقيق: وفي كيفية استدعاء المتهمين، وإجراءات التلبس وهذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية،

وبالنسبة لحق الدفاع إذ أن حضور محام للدفاع عن المتهم بجناية وجوبي، أما في المخالفات والجنح فهو اختياري، طبقا للمادة 292 ق.أ.ج

3 ــ في تقايم العقوبة: إذ تختلف مدة التقادم بين الجنايات والجنح والمخالفات طبقا للمواد 613، 614 و 615 ق.أ.ج

4 ــ في الشروع في الجريمة: لا يعاقب القانون على الشروع في المخالفات، ويعاقب في بعض الجنح، ويعاقب على الشروع في كل الجنايات من دون استثناء (المادة 30 و31 من قانون العقوبات) كما أن لهذا التقسيم أهمية فيما يخص الظروف المخففة وهذا ما تضمنته المادة 53 ق.ع

5 ــ وفي حالات العود: طبقا للمادة 54 من قانون العقوبات.

6 ــ وفيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة: نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز للمجالس والمحاكم أن تحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية إذا كان الجاني لم يسبق أن حكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة.

تقسيم الجريمة في الشريعة الإسلامية وأهميته:

تقسيم الجريمة في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في تقسيم الجرائم حسب خطورتها، وأن فقهاء الإسلام سبق لهم أن قسموا الجرائم حسب عقوبتها أيضا وهي:

1 ــ جرائم الحدود: هي الجرائم المعاقب عليها بحد، وهي عقوبة محددة لا تقبل الزيادة ولا النقصان، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله[25]، وجرائم الحدود سبع وهي: جريمة الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، والبغي.

2 ــ جرائم القصاص والدية: هي جرائم ذات عقوبة محددة حقا للأفراد وهي خمس جرائم: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً والجناية ما دون النفس خطأ[26].

3 ــ أخيرا جرائم التعزير: فهي الجرائم التي ليس فيها عقوبة مقررة من الشارع[27]، يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية أي بعقوبات غير محددة ومتروكة لتقدير ولي الأمر أو للقاضي.

أهمية التقسيم:

تكمن أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص ودية وتعزير إلى عدة أسباب نذكر منها:

1 ــ العفو عن الجاني: إن شرعية العفو تختلف من جريمة إلى أخرى، ففي جرائم الحدود لا يجوز للقاضي ولا ولولي الأمر ولا للمجني عليه أو وليه أن يعفو على مرتكب حد من حدود الله، وعن تم ذلك لسبب من الأسباب فإنه يُعتبر باطلا ولا يكون له أثر.

أما في جرائم القصاص فللمجني عليه أو وليه أن يعفو عن الجاني مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضا، وهذا الحق ليس ممنوحا لغيره ولا يجوز لولي الأمر أو للقاضي أن يعفو عن الجاني.

وفي جرائم التعزير فإن حق العفو ممنوح لولي الأمر أو القاضي، فلا يجوز للمجني عليه أو وليه أن يتدخلا في العفو إلا في الأمور التي تمس بحقوقهما[28].

2 ــ سلطة القاضي: إن سلطة القاضي مقيّدة في جرائم الحدود فلا يستطيع أن يغيّر في العقوبة بالنقصان أو الزيادة أو في نوعها، فسلطته تكمن في النطق بالعقوبة التي قررها الشرع للجريمة.

أما في جرائم القصاص فإن القاضي مقيد بقرار المجني عليه أو وليه؛ فلا يحكم القصاص أو الدية إذا تنازل عن ذلك المجني عليه أو وليه، ولكن للقاضي الحق في الحكم بعقوبة تعزيرية[29].

وفي جرائم التعزير يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة، دون أن يتجاوز الحد الأقى، وله أن يعفو عن الجاني أو يوقف تنفيذ العقوبة.

3 ــ قبول الظروف المخففة: لا يمكن تطبيق الظروف المخففة على الجاني في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعزير فللقاضي كل الصلاحيات في منح الظروف المخففة للجاني[30].

4 ــ وسائل إثبات الجريمة: يكون التشديد في وسائل الإثبات في جرائم الحدود، في جرائم الحدود وجرائم القصاص، أما في جرائم التعزير فإن الشارع الحكيم سهّل في وسائل الإثبات ومنح سلطة للقاضي في الأخذ بالأدلة التي تساعده على تحقيق العدل[31].

الهوامش:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 91/12.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ص 23.
[3] نفسه.
[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1989م، ص 189.
[5] محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، (د. ت. ط)، ص 114.
[6] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 74/01-75.
[7] ابن منظور، لسان العرب، 154/14.
[8] عبد القادر عودة، المرجع السابق، 67/1.
[9] نفسه.
[10] قانون العقوبات، Berti Editioons, Alger, 2000.
[11] حسن أبو غدة، النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإسلامية، ص 105.
[12] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 79/1.
[13] نفسه.
[14] أبو زهرة، الجريمة، ص 56.
[15] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 47-48.
[16] إبراهيم التياسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص 63.
[17] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص 110/1.
[18] بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص 270.
[19] الرعد: 06.
[20] مالك، الموطأ، حديث رقم 1634، ص 651.
[21] أبو زهرة، الجريمة، ص 13.

[22] الدارمي، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط)، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، 176/02-177.
[23] الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، 179/2-180.
[24] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 610/1، عبد الكريم زيدان، المدخل لدارسة الشريعة، ص 402.
[25] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 79/1.
[26] نفسه.
[27] أبو زهرة، الجريمة، ص 56.
[28] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 81/1.
[29] المرجع السابق.
[30] نفسه 82/1.
[31] نفسه 82/1 – 83.